كان رأى في نومه ولم يذكر احتلاما فان نام فيه شخصان ن
وجب عليهما على الاظهر لا ثلاثة تخريجا على مسئلة
وان شك انه مذي ام مني واعاد ما اخر نومه كان بنزعه
ام لا طل بايام يابسا على المشهور والمرأة تجد الحيض
في ثوبها تغتسل وتعيد الصلاة منذ يوم لبسه الا
اللبسة الا حلوله احتمال طهرها وقت اول صلاة كالصوم
لا تنقطاع التتابع وقيل لعدم شعورها كالمبيته المذكورة
بقوله الا ان تبيت النية كل ليلة ولم تفطر والكون التبييت
المعد وبه لا يكفي عن الواجب لان النية لا تبطل فيها مثل هوا
والا احتاجت لنية وتسلسل فتعيد عادتها ان امكن
استوائه لها ولو كل يوم تقطعه والا فتحسبه فان لم تت
تبصومه زيادة على يومين في قلة العادة قضتهما
فقط وهكذا من هنا فرع الوجه الذي في عب ثلاث جواد
لبث كل الثوب عشرة من رمضان فوجد فيه نقطة دم
فتصوم كل واحدة يوما مع الثيب وتقضي الاولى صلاة
الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرة وظاهر كلامهم
الغالا استظهار هنا لعدم التحقق وقد سوى بعضهم بين
المني والحيض كما في نب او بقعة عطف على نوم ان
كان بلذة معتادة فراد كانت اللذة بنوم ثم خرج في اليقظة

بلاها

٢٧

بلا ها او تأخرها في اليقظة ولو اغتسل قبله لمجرد اللذة لان
الغسل الاول لم يصادف محله الا ان تكون اللذة التي اغتسل
بعدها عن جماع فالوضوء بالمني بعدها وصح الغسل المغيب
الحشفة كبلا لذة معتادة تشبيه في الوضوء لا السلس
كما سبق ولا بعيد الاولان منه الذي بنوم او تأخرها ص
صلاة قبل خروجه وما بعدهما ظاهر لا بكهودا به وما
جامع بحثوه اللذة المعتادة الا ان يستديم الطهر وصلى ولم
يطلق البول كما اكره على الجماع تزوج وان امنى في شعرها
بلا مغيب حشفة فسال المني وحملت اغتسلت وان
لم يظهر منها مشهور مبني على ضعيف سندا وتنزيلا
للحمل منزلة البروز لا ان حملت من مني بشربه الفرج من
حمام وان كان الحمل يستلزم انزالها لكنهم الحقوه بما خرج
بلا لذة معتادة وهذا في خاصة نفسها وان لم تتوق فحمل
منه حمام كما قلنا ولحق الولد ان كان لها من يلحق به
من زوج او سيد والا لزوج وعلى الفاعل والمفعول بمغيب
حشفة بالغ ولا يكفي اكثرها وان جنيا لا ان لهم سالنا
وفاقا للجمهور المتأخر تبع خلافا لح كما في نب او حشفي
ويوجب التغييب في فرجه ايضا والموهركة المشكل في الحدث
فانه يجب في فرج نفسه فلا كما في حش للتناقض لحادث دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)